

## حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الولد حيضاً أيضاً حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد إلى أن اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضاً وإن لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فإنه يجوز خلاف ما لو جاوز دمها النفاس الستين فإنه يكون استحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضاً متصلة بالنفاس واعتبار الفصل بينهما إذا تقدم النفاس دون ما إذا تأخر وقضية قولهما السابق محله ما لم يتصل الخ أنه لو لم يتصل بدم متقدم قدر الحيض كيوم فقط لا يكون حيضاً وإن كان مجموعه مع ما تقدمة قدر الحيض فليراجع سم على حج وإلا قرب أنه حيض لأنه بمجرد رؤيته حكم عليه بذلك فيستصحب إلى تحقق ما ينافيء عـ ش قوله ( وإن حرم ) شامل للمنسوب لغيره كحمل الشبهة وغير المنسوب كحمل الزنا ووجه الحرمة في الأول أن عدة الشبهة مقدمة وما قبل الوضع لا يحسب من عدة الطلاق كانت حائضاً أو طاهراً سـم قوله ( الذي ) إلى قوله ودون الطلاق في النهاية والمغني إلا قوله كما تفيده إلى المتن قوله ( بأن لم يزد الخ ) فإذا كانت ترى وقتاً دماً ووقتاً نقاءً واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنـه حـيـضـ أـمـاـ النـقـاءـ بـعـدـ آـخـرـ الدـمـاءـ فـطـهـرـ قـطـعاـ وإنـ نـقـصـ الدـمـاءـ عـنـ أـقـلـ الـحـيـضـ فـهـيـ دـمـ اـسـتـحـاضـةـ مـغـنـيـ قوله ( فـإـصـلـاحـ نـسـخـةـ الـمـصـنـفـ الخـ ) عـبـارـةـ الـمـغـنـيـ وـالـأـظـهـرـ أـنـ الـنـقـاءـ بـيـنـ دـمـ أـقـلـ الـحـيـضـ فأـكـثـرـ حـيـضـ قـالـ ابنـ الفـرـكـاجـ إـنـ نـسـخـةـ الـمـصـنـفـ وـالـنـقـاءـ بـيـنـ الدـمـ حـيـضـ ثـمـ أـصـلـحـهـ بـعـضـهـ بـقـوـلـهـ بـيـنـ أـقـلـ الـحـيـضـ لـأـنـ الرـاجـحـ أـنـ إـنـماـ يـنـسـحـبـ إـذـاـ بـلـغـ مـجـمـوعـ الدـمـ أـقـلـ الـحـيـضـ اـهـ قـالـ الـوـليـ العـرـاقـيـ وـهـذـهـ النـسـخـةـ التـيـ شـرـحـ عـلـيـهـ السـبـكـيـ وـقـالـ ابنـ النـقـيبـ وـقـدـ رـأـيـتـ نـسـخـةـ الـمـصـنـفـ التـيـ بـخـطـهـ وـقـدـ أـصـلـحـتـ كـمـاـ قـالـ بـغـيرـ خـطـهـ اـهـ وـنـحـوـهـ فـيـ النـهـاـيـةـ إـلاـ أـنـ مـاـ نـقـلـهـ فـيـهـ عـنـ ابنـ الفـرـكـاجـ عـزـاهـ فـيـهـ لـلـبـرـهـانـ الـفـزـارـيـ وـهـوـ الـمـرـادـ بـاـنـ الفـرـكـاجـ لـتـفـرـجـ كـانـ فـيـ سـاقـ أـبـيهـ ثـمـ مـاـ شـرـحاـ عـلـيـهـ تـبـعـاـ لـلـشـارـحـ الـمـحـقـقـ مـنـ حـمـلـ الـأـقـلـ عـلـىـ الـأـقـلـ اـصـطـلـاحـاـ لـاـ يـسـتـغـنـيـ عـنـ تـقـدـيرـ فـأـكـثـرـ لـكـنـهـ يـشـمـلـ صـورـةـ غـيـرـ مـرـادـهـ وـهـوـ كـوـنـ الدـمـاءـ وـاـصـلـةـ إـلـىـ حدـ الـأـكـثـرـ اـصـطـلـاحـاـ إـذـ لـاـ يـتـصـورـ تـخلـلـ نـقـاءـ بـيـنـهـماـ مـحـكـومـ عـلـيـهـ بـأـنـ حـيـضـ فـلـيـحـمـلـ الـأـقـلـ عـلـىـ مـعـنـاهـ لـغـةـ وـهـوـ مـاـ عـدـ الـأـكـثـرـ فـيـسـتـغـنـيـ عـنـ تـقـدـيرـ فـأـكـثـرـ الـمـوـقـعـ فـيـ إـيـهـامـ مـاـ لـيـسـ بـمـرـادـ وـالـأـصـلـ دـمـ التـقـدـيرـ بـصـرـيـ قولهـ (ـ لـيـسـ فـيـ مـحـلـهـ )ـ فـيـهـ نـظـرـ وـيـكـفـيـ فـيـ الإـصـلـاحـ إـلـيـهـامـ الـقـويـ وـعـدـ تـعـينـ الـعـهـدـيـةـ وـعـدـ الـقـرـيـنةـ عـلـيـهـ فـكـونـ إـصـلـاحـ فـيـ مـحـلـهـ مـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ تـرـدـدـ فـيـهـ سـمـ أـقـولـ بلـ فـيـ نـظـرهـ نـظـرـ إـذـ لـاـ يـجـوزـ كـمـاـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ إـصـلـاحـ عـبـارـةـ كـتـابـ وـإـنـ أـذـنـ مـؤـلـفـهـ فـيـ خـطـبـتـهـ بـذـلـكـ بلـ يـكـتبـ فـيـ هـاـمـشـهـ قـالـ الـمـصـنـفـ كـذـاـ وـصـوـابـهـ كـذـاـ وـلـوـ سـلـمـنـاـ الـجـواـزـ فـهـوـ مـاـ لـمـ تـقـبـلـ الـعـبـارـةـ مـعـنـ صـحـيـحاـ وـإـلاـ فـتـحـمـلـ عـلـيـهـ وـلـوـ كـانـ بـعـيـداـ كـمـاـ نـبـهـ عـلـيـهـ الـقـاضـيـ عـضـدـ الـدـيـنـ قولهـ (ـ دـوـنـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ )ـ أـيـ فـلـاـ تـنـقـضـيـ بـتـكـرـرـ

هذا النقاء إذ لا بعد هذا النقاء قرءاً اسم قوله ( الدم الخارج يعد فراغ جميع الرحم ) أي  
و قبل أقل المطهر فلو لم ترد ما إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً فأكثر فلا نفاس لها على الأصح اسم  
عن العباب